

الهيئة العامة للصناعة

قرار وزاري رقم (22) لسنة 2023

بشأن إعادة تشكيل اللجنة الوطنية الدائمة

لقطاع الموصفات الكهربائية والالكترونية

وزير التجارة والصناعة

وزير دولة لشئون الشباب

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للصناعة

بعد الاطلاع ،،،

- على القانون رقم (56) لسنة 1996 في شأن إصدار قانون الصناعة ولائحته التنفيذية المعدل بالقانون رقم (22) لسنة 2009 في شأن الموافقة على (نظام) قانون التنظيم الصناعي الموحد لدول مجلس التعاون الخليجي ولائحته التنفيذية.

- وعلى المرسوم بالقانون رقم (128) لسنة 1977 في شأن التوحيد القياسي .

- وعلى المرسوم رقم (191) لسنة 2015 في شأن تنظيم وزارة التجارة والصناعة .

- وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (1) لسنة 1983 بشأن بدل حضور جلسات اللجان في الجهات الحكومية والقرارات المعدلة له .

- وعلى القرار الوزاري رقم (52) لسنة 2013 بشأن تشكيل اللجنة الوطنية لقطاع الموصفات الكهربائية والالكترونية .

- وعلى القرار الوزاري رقم (45) لسنة 2017 بشأن إعادة تشكيل اللجنة الوطنية لقطاع الموصفات الكهربائية والالكترونية .

- وعلى القرار الوزاري رقم (10) لسنة 2020 بشأن إعادة تشكيل اللجنة الوطنية الدائمة لقطاع الموصفات الكهربائية والالكترونية .

- وعلى القرار الوزاري رقم (12) لسنة 2022 بشأن إعادة تشكيل اللجنة الوطنية الدائمة لقطاع الموصفات الكهربائية والالكترونية .

- وعلى قرار اللجنة العامة للتوكيد القياسي باجتماعها السبعين المنعقد بتاريخ 24 مايو 2023 قرار رقم (4) وثيقة رقم (GCS/23/70/06).

- وعلى عرض مدير عام الهيئة العامة للصناعة بالتكليف .

- وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

قرر

مادة أولى

تشكيل اللجنة

تشكل لجنة بالهيئة العامة للصناعة تسمى اللجنة الوطنية الدائمة لقطاع الموصفات الكهربائية والالكترونية برئاسة نائب المدير العام للموصفات والخدمات الصناعية وعضوية كل من :

ترتيب	الاسم / الجهة	صفته
01	ممثل عن الهيئة العامة للصناعة - مدير إدارة الموصفات والمقاييس	عضو ونائباً لرئيس اللجنة
02	ممثل عن الهيئة العامة للصناعة - مهندس موصفات ومقاييس	عضو ومقرر اللجنة
03	ممثل عن الهيئة العامة للصناعة - رئيس قسم اختبار الكهرباء	عضو

12- تقييد المصالح الحكومية والهيئات والأدارات والمؤسسات العامة في دفاتر شروطها وفي وثائق مشترياتها بالمواصفات القياسية الكويتية، ولا تعفي من هذا الإلزام إلا في حالات معينة بموافقة وزير التجارة والصناعة استناداً إلى مبررات تقدمها وتكون مقبولة لديه.

مادة ثالثة

النظام الداخلي لعمل اللجنة

- 01- تعقد اللجنة اجتماعاً بدعوة من الرئيس أو نائب الرئيس للجنة (في غياب الرئيس) ويعتمد رئيس اللجنة أو نائب رئيس اللجنة (في غياب الرئيس) محاضر الاجتماعات بعد انتهاء الملاحظات.
- 02- لا يكون انعقاد اللجنة صحيحاً إلا بحضور (نصف الأعضاء+1)، على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه، وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين، فإذا تساوت الأصوات يرجح جانب الذي منه الرئيس أو نائبه (في غياب الرئيس).
- 03- في حال التصويت على موضوع معين لكل جهة حق التصويت بصوت واحد فقط.

- المادة 04 بحوزة رئيس اللجنة** أو من ينوب عنه دعوة عضواً واحداً فقط
للجهة التي جعلتها أكثر من عضو وذلك حسب موضوع الاجتماع.
- 05- للجنة حق الاستعانة بناءً على تراه مناسباً من الموظفين بالجهات الممثلة في اللجنة وغيرهم ويكون لهم حق حضور الجلسات والمناقشات وإبداء الرأي دون حق التصويت.
- 06- يجوز لرئيس اللجنة مخاطبة الجهة لترشيح عضو بديل في حال تعذر العضو الحالي ثلاثة اجتماعات متواصلة.
- 07- تحدد اللجنة مكافأة سنوية لرئيس وأعضاء اللجنة ممثلي الجهات الحكومية على النحو التالي: رئيس اللجنة (2000 د.ك) كل عضو من أعضاء اللجنة (1500 د.ك)
- 08- يتم صرف المكافأة لعضو واحد (عضو رئيسي) في حال ترشيح الجهات الحكومية خارج الهيئة العامة للصناعة لأكثر من عضو للمشاركة في اللجنة الوطنية.

مادة رابعة

تكون هذه اللجنة دائمة وتجدد سنوياً.

مادة خامسة

تقوم اللجنة برفع توصياتها للجنة العامة للتوحيد القياسي لاعتمادها.

مادة سادسة

تلغى كافة القرارات التي تتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة سابعة

على كافة المسؤولين كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره ، وينشر بالجريدة الرسمية .

وزير التجارة والصناعة

وزير دولة لشؤون الشباب

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للصناعة

محمد عثمان محمد العيبان

مسلسل	الاسم / الجهة	صفته
04	ممثل عن الهيئة العامة للصناعة - رئيس قسم تنمية المؤودة	عضو
05	ممثل عن الهيئة العامة للصناعة - إدارة الشئون القانونية	عضو
06	ممثل عن الهيئة العامة للصناعة - قسم المواصفات	عضو
07	ممثل عن شركة البترول الوطنية	عضو
08	ممثل عن مؤسسة البترول الكويتية	عضو
09	ممثل عن الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب	عضو
10	ممثل عن وزارة الكهرباء والماء والطاقة المتجدد	عضو
11	ممثل عن معهد الكويت للأبحاث العلمية	عضو
12	ممثل عن جامعة الكويت - كلية الهندسة والبترول	عضو
13	ممثل عن وزارة الصحة	عضو
14	ممثل عن وزارة التجارة والصناعة	عضو
15	ممثل عن جهاز حماية المنافسة	عضو
16	ممثل عن وزارة الاشغال العامة	عضو
17	ممثل عن المؤسسة العامة للرعاية السكنية	عضو
18	ممثل عن مؤسسة الكويت للتقدم العلمي	عضو

مادة ثانية

احتصاصات اللجنة

تحصل اللجنة الوطنية الدائمة لقطاع المواصفات القياسية والكهربائية والالكترونية بالأعمال التالية :

- 01- وضع ومتابعة الخطط السنوية لمواصفات القطاع.
- 02- وضع واعداد وتبني المواصفات القياسية واللوائح الفنية الخاصة بالأجهزة الكهربائية والالكترونية والاخاصة بكفاءة الطاقة للأجهزة الكهربائية والالكترونية .
- 03- تحديث المواصفات القياسية واللوائح الفنية التي تقع ضمن مجال عمل هذه اللجنة والتي مر عليها أكثر من خمس سنوات.
- 04- اقتراح تشكيل اللجان الفنية واللجان الفرعية المتبقية عنها وفرق العمل التابعة لها.
- 05- ترفع للجان الفنية المشكّلة وللجان الفرعية المتبقية عنها وفرق العمل التابعة لها مقترحاتها وتقاريرها لهذه اللجنة.
- 06- متابعة أعمال اللجان الفنية المشكّلة وللجان الفرعية المتبقية عنها وفرق العمل وإعداد برنامج العمل التنفيذي لها.

- 07- مراجعة المشاريع النهائية لمواصفات القياسية واللوائح الفنية ورفعها للجنة العامة للتوحيد القياسي لاستكمال إجراءات الاعتماد.
- 08- التنسيق وتبادل المعلومات بين الجهات الممثلة في هذه اللجنة الوطنية.
- 09- دراسة الكتب التي ترد للهيئة العامة للصناعة الخاصة بأعمال اللجنة الوطنية الدائمة لقطاع المواصفات الكهربائية والالكترونية.

- 10- الاطلاع والمتابعة لمواصفات الكهربائية والالكترونية الدولية التي تصدرها اللجنة الدولية الكهروميكانيكية IEC سواء من خلال المشاركة في اجتماعات اللجان الفنية الدولية ، لأنذهاباً بالاعتبار عند إعداد مواصفات الوطنية والإقليمية وللإطلاع على آخر المستجدات في مجال المواصفات الكهربائية والالكترونية الدولية لأنذهاباً بالاعتبار عند وضع التشريعات الوطنية.
- 11- للجنة الحق في الاتصال بالوزارات والهيئات والمؤسسات والجهات الرسمية وغيرها للحصول على المعلومات والتقارير والبيانات والاحصاءات التي تحتاجها وعلى الجهات أن تزود اللجنة الوطنية بما تطلب منه.